

## قانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٢

بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٤٦٥٦٨٤٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعين وخمسة وستون مليوناً وستمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه) .

### (المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٩٠٢٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وتسعون مليوناً ومائتان وستة آلاف جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور بمبلغ ٣٤٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٥٦٢٠٦٠٠٠ جنيه .

### (المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٢٨٥٢٠٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وخمسة وثمانون مليوناً ومائتان وستة آلاف جنيه) .

### (المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٩٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة وتسعون مليون جنيه) منها ٥٠٠٠٠٥ فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ جنية ١٨٠٤٧٨٠٠٠ مبلغ ... ٢٠٠٢ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانون مليوناً وأربعيناً وثمانية وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالى:

- استخدامات استثمارية مبلغ ... ٥٦٤٥٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية مبلغ ... ١٢٤٠٢٨٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ جنية ١٨٠٤٧٨٠٠٠ مبلغ ... ٢٠٠٢ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانون مليوناً وأربعيناً وثمانية وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالى:

- إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ... ١٥٦٤٧٨٠٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ... ٢٤٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

وَالْمُؤْمِنُونَ

۱۰۰۳ / ۱۰۰۲